فى نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر
بالزكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا اى ما لم يطهر جلده بالدبغ لا
لايطهر بالزكوة والمراد بالزكوة ان يذبح المسلم او الكتابى من غير ان يترك
التسمية عامدًا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وظافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه لا لغيره وان جاوز
قدر الدرهم افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن
عظم او عصب وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا
كانت اكثر من قدر درهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه فصل
بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمى
او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها والاصح ان
يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة فى امر الماء وعند محمد رحمه قدر مائتى
دلو او ثلث مائة وفى حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين
وفى نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما
جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا مذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ و
فالامذ وجد وسؤر الآدمى والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به و
يتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب
وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولدان من اللحم فان قيل
يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه انا عتبر

اللحم

اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين
اذا ذكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره
فى ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم يكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة
ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان
نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من
اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين واما فى ماكول اللحم
فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان
هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر فى موضعه لم يعط له حكم
النجاسة فى الحى واذا لم يكن حيا فان لم مذكى كان نجسا سواء كان ماكول
اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم
فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا واما فى ماكول اللحم فلانه لم يوجد
الحرمة ولا اختلاط الدم واما فى غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط
والحرمة المجردة غير كافية فى النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين
وان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه يتوضأ به فقط وابو يوسف رحمه
بالتيمم فقط ومحمد بهما الخلاف فى نبيذ التمر وهو حلو رقيق يسيل كالماء اما
اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا باب التيمم هو لمحدث
وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اى على ماء يكفى لطهارته حتى انا
كان للجنب ماء يكفى للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضى عندنا
خلافا للشافعى رحمه اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه
الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفى لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1